

Distr.: Limited
28 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسين
فيينا، ٣٠ آذار / مارس ٢٠١٢

مشروع التقرير

**سادساً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية
في الفضاء الخارجي وإمكانية تبنيها**

- ١ عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تبنيها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢ وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال مثلو الصين وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أيضا أئمة التبادل العام للآراء مثل دولة أخرى وممثل إكواتور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي، وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.
- ٣ ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة والأربعين، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقرار اللجنة إطار الأمان أثناء دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، قد مثلا خطوة هامة فيما يخص التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي وأعطيا دفعه قوية للتعاون الدولي في ضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

290312 V.12-52125 (A)



- ٤ - لاحظت اللجنة الفرعية بارياد عقد حلقات العمل التي نظمها الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أثناء دوري اللجنة الفرعية والعلمية والتقنية الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات وللأهداف التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958)، المرفق الثاني، الفقرتان ٧ و٨).
- ٥ - ورأى بعض الوفود أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطويرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط يتعلّق بالتنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة قمّ البشرية قاطبة. ورأى تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عما تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الأنشطة ينبغي أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى ترويج معايير ملزمة ضماناً لأن يكون أيُّ نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي خاضعاً لمبدأ الحفاظ على الحياة وصون السلم.
- ٦ - وأعرب بعض المندوبيين عن رأي مفاده أن يكون هناك مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية مُلزِمة توفر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٧ - وأعرب بعض المندوبيين عن رأي مفاده أن يُحافظ على تواصل وثيق بين اللجانتين الفرعيتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تفصي إمكانية وضرورة تعديل المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨).
- ٨ - وأعرب بعض المندوبيين عن رأي مفاده أن يولي مزيد من الدراسة لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض، من أجل معالجة الجوانب القانونية للمشكلة المتمثلة في احتمال حدوث اصطدامات بالأجسام الفضائية المزودة بقدرة نووية في المدار، والحوادث والطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة تلك الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض وعلى حياة البشر وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.
- ٩ - وأعرب بعض المندوبيين عن رأي مفاده أنَّ المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢) ينبغي أن تُنْقَح من أجل حظر استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية ضماناً لسلامة البيئة والجنس البشري.

١٠ - وأبدي رأي مفاده أنَّ من شأن تحديد المبادئ استناداً إلى إطار الأمان أن يفيد تلك المبادئ.

١١ - وأبدي رأي مفاده أنَّ المبادئ وإطار الأمان يوفِّران للدول إرشادات تقنية بشأن الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية الفضائية، وأرسِيَا أساساً لإنشاء نظام قانوني تدريجياً، وأنَّ ترويج هاتين الوثيقتين وتوسيع نطاق التقييد بما هو أمر مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٢ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء التي لديها تجربة مفيدة في مجال استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن تتيح المعلومات والدراسة الفنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان أمان الأجهزة الفضائية التي تُسْتَعْمَل مصادر قدرة نووية.

١٣ - وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تعتمد إطلاق أيَّ أجسام فضائية تحمل مصادر قدرة نووية أن تبلغ الدول الأعضاء الأخرى بخططها في غضون فترة زمنية معقولة لكي يتسمى لها اتخاذ تدابير للحد من أيَّ خطر محتمل.

١٤ - وأبدي رأي مفاده أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، ولكن ينبغي توخي الحذر في استعمالها، عندما لا تتوافر مصادر أخرى للطاقة؛ ويفضل أن يكون ذلك على مسافات كبيرة من الأرض، ضماناً لسلامة الجنس البشري والأرض والمعدات التي تدور حولها.

١٥ - وأبدي رأي مفاده أنَّ تجرِي بحوث بشأن سبل ووسائل أمثلة استخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي أو الاستعاضة عنها بمصادر أخرى.

١٦ - وأبدي رأي مفاده أنه نظراً لأنَّ التنفيذ التام لإطار الأمان مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الأنشطة الفضائية، ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُعدَّ تقريراً عن مدى تنفيذ إطار الأمان.

١٧ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهممواصلة دراسة هذه المسألة وأنه ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمالها.

سابعاً - دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله

- ١٨ عملاً بقرار الجمعية العامة العاشرة /٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

- ١٩ وتكلم في إطار البند ٩ ممثلو إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم في إطار هذا البند أيضاً المراقبان عن الآيتيو واليونيدرو.

- ٢٠ وفي الجلسة ٨٤١، المقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة المراقب عن اليونيدرو، وأبلغ فيها اللجنة الفرعية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أنَّ المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، والذي عُقد في برلين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قد اعتمد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمان الدولي على المعدات المنقوله، وفتح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) أنَّ بوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية قد وقعت على البروتوكول، وأنَّ المؤتمر قد اتفق على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات الالزمة لكي يبدأ نفاذ البروتوكول عشرة، كما رأى المؤتمر أنه ينبغي فرض شرط إضافي لبدء نفاذ البروتوكول، هو أنه يجب على السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية أن تودع لدى الوديع شهادة تؤكّد أنَّ السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بصورة كاملة؛

(ج) أنَّ المؤتمر اعتمد خمسة قرارات، وأنَّ ٢٥ دولة ومنظمة تكميل اقتصادي إقليمي واحد قد وقعت على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع

البروتكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله؟

(د) أنَّ المؤتمر، نظراً لعدم التيقن بشأن الهيئة التي ستتولى مهام السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية، رأى أنَّ من الضروري أن تُنشأ، ريشما يبدأ نفاذ البروتكول، لجنة تحضيرية تعمل بصلاحيات كاملة كسلطة مشرفة مؤقتة على إنشاء السجل الدولي المقبل، وأنَّ المؤتمر قرر أيضاً أن تعمل اللجنة التحضيرية بتوجيهه من الجمعية العامة لليونيدرو؛

(ه) أنه تقرر إعداد تعليق رسمي على البروتكول.

٢١ - ورحبَت اللجنة الفرعية باعتماد البروتكول، وأعربت عن تهانيها لليونيدرو لأنَّ عملها المتعلق بإعداد البروتكول والتفاوض عليه واعتماده والذي امتدَّ سنوات متعددة قد تكلل بالنجاح. وأثنت اللجنة الفرعية على حكومة ألمانيا لتنظيمها المؤتمر وتسهيلاً لها اعتماد البروتكول.

٢٢ - لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ المراقب عن الآتييو في المؤتمر أعرب عن اهتمام الأمين العام للآتييو بأن تنظر تلك المنظمة في أن تصبح هي السلطة المشرفة، وأنَّ هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي الآتييو الحاكمتين - وهما المجلس ومؤتمر المندوبيين المفوضين - في هذا الأمر، كما أنه لا يمس بالقرار الذي ستخذله بهذا الشأن. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مجلس الآتييو سيعقد اجتماعه المقبل في قموز/ يوليه ٢٠١٢ وأنَّ مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم سيُعقد في عام ٢٠١٤.

٢٣ - ورأى بعض الوفود أنَّ البروتكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية بصفته أولَ معاهدة بشأن قانون الفضاء تُعتمد في ما يزيد على ثلاثة عقود وأولَ اتفاق في ميدان الأنشطة الفضائية التجارية يستند إلى القانون الدولي الخاص، مهم لتكامل التنظيم الرقابي الدولي للأنشطة الفضائية، ومن شأنه أن يرسى نظاماً قانونياً دولياً اختيارياً يمكن أن يسهل تمويل السواتل بضمان الموجودات وأن يعزز أنشطة القطاع الخاص التجارية في الفضاء الخارجي.

٢٤ - ورأى بعض الوفود أنَّ الاتفاقية والبروتكول قد أنشأ نظاماً للتسجيل والأولوية يشكل إطاراتاً قانونياً موحداً وواضحاً وقابلَا للتبؤ لتمويل الموجودات الفضائية على صعيد عبر وطني، ويكتفى الاعتراف العالمي بالضمادات الدولية القائمة على الموجودات الفضائية وحماية تلك الضمادات. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أنَّ البروتكول سوف يعزز الشفافية فيما يتعلق بالضمادات الموجودة في الموجودات الفضائية، كما سيدين تحفظات الدائنين بشأن أوجه التضارب بين القوانين الوطنية والقوانين المتعلقة بتمويل الديون.

- ٢٥ - وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنَّ جهات مشاركة هامة داخل قطاع التجارة الفضائية، منها أعضاء رابطة الصناعة الساتلية المتنوعون، ترى أنَّ النهج المتبعة في البروتوكول لا يحقق منافع لقطاع التمويلفضائي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة والتحميس لآثار البروتوكول الاقتصادية، وأنه على الرغم من النجاح الذي حققه بروتوكول من هذا القبيل خاص بالطائرات فليس من الممكن تحقيق نجاح فيما يخص الموجودات الفضائية إذا لم يحظ هذا البروتوكول بدعم كافٍ داخل أوساط الصناعة.

- ٢٦ - وأبدى رأي مفاده أنَّ البروتوكول لا يراد به أن يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي صكوك الآتيـو.

- ٢٧ - وأبدى رأي مفاده أنَّ من المهم تشجيع جميع الدول المتعاقدة في البروتوكول وكذلك مؤسسات التمويل الدولية والوطنية والخاصة، على مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في البروتوكول. منحها حسوماً أو تخفيضات معقولة على أيِّ أسعار خاصة بمخاطر التعرض أو أيِّ رسوم مشابهة تتقاضاها تلك المؤسسات التمويلية.

ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ٢٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

- ٢٩ - وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين ولبيبا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دولأعضاء أخرى وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكواتور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

- ٣٠ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدمة من أستراليا والجزائر والنمسا واليابان عن التدابير والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.12)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرض التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.13).

- ٣١ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنَّ لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا

الفضاء وإلى زيادة المعرفة بالأطر القانونية التي تنفذ ضمنها الأنشطة الفضائية. وشدد على أنَّ للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

- ٣٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ هناك عدة جهود وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء تضطلع بها حالياً كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقدم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلة الدراسة الجامعية والدراسات العليا، والمساعدة على تطوير التشريعات الفضائية والأطر السياسية الوطنية؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقدم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ونشرات مخصصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحكمة الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الفنيين الشباب في المجتمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرة؛ ودعم الكيانات المكرسة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء.

- ٣٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول الأعضاء تقدم مساعدة مالية لتسكين الطلبة الشباب من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم كل سنة أثناء اجتماعات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. كما لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ الجولة الإقليمية لهذه المسابقة قد نُظمت في عام ٢٠١١ للمرة الأولى، وأنَّ جامعات من جنوب أفريقيا وكينيا ونيجيريا قد شاركت فيها.

- ٣٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد أدرج في موقعه الشبكي باباً جديداً عنوانه "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: الأعمال التحضيرية" (www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/treatyprep/index.html).

- ٣٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بوسائل منها توفير الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي عُقد في مومباسا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حول موضوع "تكوين رؤية مشتركة بشأن الفضاء في أفريقيا"، وعقدت أثناءه جلسة مخصصة لقانون الفضاء، نظمتها حكومة كينيا بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

- ٣٦ - ورأى بعض الوفود أنَّ من المهم تعليم المعرف المطلقة بالفضاء الخارجي عبر قنوات ثنائية، وكذلك من خلال تعاون متعدد الأطراف، كما أنَّ من المهم إعطاء مكتب شؤون

الفضاء الخارجي دوراً أكبر في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٣٧ - وأبدي رأي مفاده أنَّ من الضروري تقديم دعم كافٍ، بتوفير خبرات فنية وموارد مادية ومالية، لتمكين المؤسسات من تنفيذ دورات بشأن قانون الفضاء تنفيذاً فعّالاً.

٣٨ - وأبدي رأي مفاده أنَّ تشجيع المنظمات الدولية على إقامة تعاون مع الدول من أجل المضي في صوغ وترويج برامج تعليمية في مجال قانون الفضاء، من أجل زيادة اهتمام الطلبة وتعزيز مهاراتهم ومعارفهم في مجال قانون الفضاء وتنفيذه، وخصوصاً فيما يتعلق بآليات تسوية النزاعات.

٣٩ - ورأى بعض الوفود أنَّ أنشطة بناء القدرات ينبغي أن تشمل مجموعة خيارات، منها توفير دورات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر بتكليف معقول، من أجل الوصول إلى جمهور أوسع.

٤٠ - وأبدي رأي مفاده أنَّ من المهم بناء قدرات في مجال بيانات الحيز الأرضي المستمدة من الفضاء.

٤١ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، قد بدأ التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في الأرجنتين من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢.

٤٢ - ولاحظت اللجنة التحضيرية أنَّ حلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة أسهمت إسهاماً قيِّماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (CRP.13/A/AC.105/C.2/2012)، مضيفاً إليه معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

٤٤ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بما اتخذته أو تعزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.